



الإنتربول

النظام العام

[I/GREG/GA/1956 (2024)]

المراجع

النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا (النمسا)، 1956).

المادتان 46 و 50 المعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (مدريد (إسبانيا)، 1962) بموجب القرار AGN/31/RES/12.

المادتان 41 و 58 المعدلتان أثناء الدورة الـ 33 للجمعية العامة (كاراكاس (فنزويلا)، 1964).

المادة 58 المعدلة أثناء الدورة الـ 36 للجمعية العامة (كيوتو (اليابان)، 1967) بموجب القرار AGN/36/RES/8.

المادتان 52 و 56 المعدلتان أثناء الدورة الـ 37 للجمعية العامة (طهران (إيران)، 1968) بموجب القرار AGN/37/RES/6.

المادة 40 المعدلة أثناء الدورة الـ 43 للجمعية العامة (كان (فرنسا)، 1974).

المادة 58 المعدلة أثناء الدورة الـ 44 للجمعية العامة (بوينس آيرس (الأرجنتين)، 1975) بموجب القرار AGN/44/RES/7.

المادة 41 المعدلة أثناء الدورة الـ 46 للجمعية العامة (ستوكهولم (السويد)، 1977) بموجب القرار AGN/46/RES/11.

المادة 53 المعدلة أثناء الدورة الـ 52 للجمعية العامة (كان (فرنسا)، 1983) بموجب القرار AGN/52/RES/7.

أعيدت صياغة المادة 51؛ وأصبحت المادة 53 المادة 52؛ وأضيفت مادة 53 جديدة؛ وألغيت المواد 52 و 54 و 55 و 56 و 57، وأصبحت المواد من 58 إلى 60 المواد من 54 إلى 56. اعتمدت الجمعية العامة هذه التعديلات أثناء دورتها الـ 54 (واشنطن (الولايات المتحدة)، 1985) بموجب القرار AGN/54/RES/8.

عُدلت المادة 53 بصيغتها الإنكليزية بالاستعاضة عن عبارة "Staff Rules" بعبارة "Staff Regulations" أثناء الدورة الـ 56 للجمعية العامة (نيس (فرنسا)، 1987) بموجب القرار AGN/56/RES/4.

عُدلت المادة 52 أثناء الدورة الـ 57 للجمعية العامة (بانكوك (تايلند)، 1988) بموجب القرار AGN/57/RES/1. ألغيت هذه المادة بصيغتها المعدلة في عام 1988 أثناء الدورة الـ 65 للجمعية العامة (أنطاليا (تركيا)، 1996) بموجب القرار AGN/65/RES/23، واستُعيض عنها بمادة 52 جديدة دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 1997.

المواد 35 و 36 و 37 المعدلة أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي (الهند)، 1997) بموجب القرار AGN/66/RES/2.

المادة 54 المعدلة أثناء الدورة الـ 68 للجمعية العامة (سيئول (جمهورية كوريا)، 1999) بموجب القرار AGN/68/RES/10.

المادة 43 المعدلة أثناء الدورة الـ 82 للجمعية العامة (كارتاخينا دي إندياس (كولومبيا)، 2013) بموجب القرار AG-2013-RES-15.

المادة 44 المعدلة أثناء الدورة الـ 83 للجمعية العامة (موناكو، 2014) بموجب القرار AG-2014-RES-16.

المادة 44 المعدلة أثناء الدورة الـ 86 للجمعية العامة (بيجين (الصين)، 2017) بموجب القرار GA-2017-86-RES-02.

المادتان 39 و 52 المعدلتان أثناء الدورة الـ 88 للجمعية العامة (سنتياغو (شيلي)، 2019) بموجب القرار GA-2019-88-RES-10.

المواد 2 و 39 و 40 و 54 المعدلة أثناء الدورة الـ 89 للجمعية العامة (اسطنبول (تركيا)، 2021) بموجب القرار GA-2021-89-RES-02.

المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 9 و 12 و 14 و 18 و 20 و 21 و 22 و 33 و 35 المعدلة، والمواد 10 و 11 و 13 و 36 و 37 و 38 الملغاة أثناء الدورة الـ 91 للجمعية العامة (فيينا (النمسا)، 2023) بموجب القرارات GA-2023-91-RES-03 و GA-2023-91-RES-04.

المادة 56 المعدلة أثناء الدورة الـ 92 للجمعية العامة (غلاسغو (المملكة المتحدة)، 2024) بموجب القرار GA-2024-92-RES-10.

المحتويات

4	الجمعية العامة : المكان - التاريخ - الدعوات
4	جدول الأعمال
5	الدورات الاستثنائية
6	إدارة المناقشات
6	السكرتارية
6	اللجان
7	اللجنة التنفيذية
7	الأمانة العامة
7	المستشارون
8	الميزانية - المالية - الموظفون
8	اللغات
8	تعديل النظام

المادة 1

اعتمد النظام العام وملاحقه تطبيقاً للمادة 44 من القانون الأساسي.

إذا ظهر تباين بين القانون الأساسي والنظام العام، يؤخذ بالقانون الأساسي.

الجمعية العامة:

المكان - التاريخ - الدعوات

المادة 2

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة.

المادة 3

يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة القواعد والإجراءات التي تحكم عمل الجمعية العامة وعملية اتخاذ القرارات فيها.

المادة 4

وفقاً للمادة 12 من القانون الأساسي، تقرر الجمعية العامة عقد دوراتها على أراضي أحد البلدان الأعضاء.

للجمعية العامة أيضاً أن تقرر عقد دوراتها في مقر المنظمة أو بوسائل افتراضية.

المادة 5

(1) يمكن لأي بلد عضو أن يستضيف دورة للجمعية العامة على أرضيه.

(2) يحدد النظام المتعلق بتنظيم دورات الجمعية العامة واجبات البلدان الأعضاء التي ترغب في استضافة إحدى هذه الدورات.

المادة 6

يحدد الرئيس تاريخ انعقاد دورة الجمعية العامة بعد استشارة سلطات البلد المضيف والأمين العام.

المادة 7

تُوجّه الدعوات إلى الأعضاء قبل 120 يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

المادة 8

يجوز أن توجه الدعوة لحضور الاجتماعات بصفة مراقب إلى:

(أ) هيئات الشرطة غير الأعضاء في المنظمة؛

(ب) المنظمات الدولية.

تقر اللجنة التنفيذية قائمة المراقبين التي يجب أن تحظى بموافقة البلد المضيف.

يدعو البلد المضيف والأمين العام معاً المراقبين المذكورين في الفقرة (أ). ويدعو الأمين العام وحده المراقبين المذكورين في الفقرة (ب)، بعد موافقة اللجنة التنفيذية والبلد المضيف.

جدول الأعمال

المادة 9

تقر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الذي يرسل إلى الأعضاء قبل 45 يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

المادة 10

[حُذفت]

المادة 11

[حُذفت]

المادة 12

يُحال جدول الأعمال المؤقت وأي طلب بإدراج بنود إضافية إلى الجمعية العامة طلباً لموافقتها عليهما. وتتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الصدد في أقرب فرصة بعد افتتاح الدورة.

المادة 13

[حُذفت]

الدورات الاستثنائية

المادة 14

الدورات الاستثنائية تعقد من حيث المبدأ في مقر المنظمة أو بوسائل افتراضية.

يدعو الأمين العام إلى عقد دورة استثنائية بعد موافقة الرئيس، في أقرب مهلة ممكنة من تاريخ طلب عقدها. وينبغي ألا تقل هذه المهلة عن 30 يوماً وألا تتعدى 90 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 15

لا يجوز من حيث المبدأ أن يشتمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية على غير الموضوع الذي دُعيت الدورة لبحثه.

الوفود والتصويت

المادة 16

يُبلغ الأعضاء الأمين العام بأسماء أعضاء وفودهم في أقرب فرصة ممكنة.

المادة 17

تتخذ الجمعية العامة مقرراتها على شكل قرارات في جلساتها العامة.

المادة 18

لكل بلد مُمثل صوت واحد، إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة 52 من هذا النظام.

يقوم بالتصويت رئيس الوفد أو مندوب آخر يعينه رئيس الوفد للتصرف نيابة عنه.

ولا يحق لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر.

المادة 19

تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية البسيطة، إلا حيث يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.

المادة 20

تُحسب الأغلبية استناداً إلى عدد الوفود الحاضرة والتي تصوت بالموافقة أو بالاعتراض.

المادة 21

حيث يتطلب القانون الأساسي "أغلبية الأعضاء"، تُحسب هذه الأغلبية استناداً إلى المجموع العام لأعضاء المنظمة سواء أكانوا ممثلين في دورة الجمعية العامة أم لا.

المادة 22

يجري التصويت إما بالتصويت المسجل أو بالاقتراع السري باستخدام منظومة للتصويت الإلكتروني. وإذا لم تُستخدم منظومة للتصويت الإلكتروني، يجري التصويت إما برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء أو بالاقتراع السري.

إذا اقترح وفد التصويت بالاقتراع السري، صوتت الجمعية العامة على هذا الاقتراح.

المادة 23

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري.

إذا حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات، يجري اقتراع جديد. وإذا تكرر تساوي الأصوات فيختار أحدهما بالقرعة.

المادة 24

يجوز التصويت على القرارات بنداً بنداً إذا طلب ذلك أحد المندوبين. ويجب، في هذه الحالة، أن يصوت بعد ذلك على القرار بمجمله.

ولا يجوز مطلقاً أن يشمل التصويت الإجمالي عدة قرارات معاً.

المادة 25

إذا اقترح تعديل أحد الاقتراحات، يطرح التعديل على التصويت أولاً.

وإذا اقترحت عدة تعديلات، فيطرحها الرئيس على التصويت تباعاً، مبتدئاً بأبعدها مضموناً عن الاقتراح الأصلي.

إدارة المناقشات

المادة 26

جلسات الجمعية العامة واللجان ليست مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك.

المادة 27

للجمعية أن تحدد مدة كلام المتحدثين.

المادة 28

أثناء مناقشة الاقتراحات، يحق لكل عضو أن يقدم نقطة نظام، على الرئيس أن يتخذ بشأنها قراراً فوراً.

ولكل مندوب لا يوافق على هذا القرار أن يستأنفه أمام الجمعية العامة، التي تبت بالأمر بتصويت فوري.

المادة 29

إذا طلب أحد المتحدثين أثناء المناقشات تعليق الجلسة أو المناقشة، أو تأجيلهما، يطرح الموضوع على التصويت فوراً.

المادة 30

يحق لأي مندوب أن يطلب إقفال المناقشة في أية لحظة. وعند ذلك يمكن أن يتحدث مندوبان يعارضان طلبه. ثم تصوت الجمعية على اقتراح إقفال المناقشة.

المادة 31

لا يجوز للجمعية أن تصوت على أي مشروع قرار إلا بعد توزيعه مكتوباً بكل لغات العمل.

ويمكن مناقشة اقتراحات التعديل والاقتراحات المضادة فوراً، إلا إذا طلبت الأغلبية توزيعها مكتوبة.

وإذا كان لمشروع القرار تبعات مالية، توجب الطلب من اللجنة التنفيذية أن تدلي برأيها، ويؤجل النقاش.

المادة 32

للأمين العام أو لممثله حق التدخل في المناقشة في أية لحظة.

السكرتارية

المادة 33

تدوّن محاضر موجزة لمداولات الجمعية العامة بلغات عمل المنظمة وتوزّع في أقرب فرصة ممكنة.

المادة 34

يؤمن الأمين العام مهام سكرتارية الجمعية. ولهذا الغرض يوظف ويدير ويراقب من يحتاج إليهم من موظفين.

اللجان

المادة 35

للجمعية العامة أن تقرر تشكيل ما تراه ضرورياً من اللجان لأداء وظائفها.

للجمعية العامة أن تقرر في أي وقت إلغاء لجنة مشكّلة بموجب هذه المادة.

المادة 36

[حُذفت]

المادة 37

[حُذفت]

المادة 38

[حُذفت]

اللجنة التنفيذية

المادة 39

يحدد النظام الداخلي للجنة التنفيذية القواعد والطرائق التي تحكم عمل اللجنة التنفيذية وعملية اتخاذ القرارات فيها.

المادة 40

تشكل الجمعية العامة مجلس انتخابات في بداية كل دورة. ويتحقق مجلس الانتخابات من صحة الترشيحات ويشرف على انتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية.

في نهاية الدورة العادية، تنظم الجمعية العامة انتخابات لملء المناصب الشاغرة في اللجنة التنفيذية. ويجب على الأعضاء تقديم الترشيحات. ولا يمكن للأعضاء الذين علّق حقهم في التصويت بموجب المادة 52 من النظام العام تقديم مرشحين للانتخابات.

المادة 41

إذا عجز الرئيس، لسبب ما، عن الاضطلاع بوظائفه أثناء الدورات أو خارجها، يقوم بها بالوكالة أقدم نوابه. وإذا كان نواب الرئيس غائبين، فيعهد مؤقتاً بمهام الرئاسة إلى عضو في اللجنة التنفيذية يختاره أعضاؤها الآخرون.

الأمانة العامة

المادة 42

تعين الجمعية العامة الأمين العام بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات.

أما الترشيح لمنصب الأمين العام فتقترحه اللجنة التنفيذية.

المادة 43

يجب أن يكون الأمين العام ممن عملوا أو يعملون في سلك الشرطة.

المادة 44

تبدأ ولاية الأمين العام، التي تستمر خمس سنوات، عند انتهاء ولاية شاغل المنصب الحالي، وتنتهي عند انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي ولايته فيها.

تنتهي ولاية الأمين العام إما عند انتهاء فترة الخمس سنوات المقررة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الأساسي أو في حال استقالته أو وفاته أو تنحيته عن منصبه أو بلوغه الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 28 من القانون الأساسي.

تحدد اللجنة التنفيذية شروط عمل الأمين العام.

المادة 45

إذا تعذر على الأمين العام الاضطلاع بمهام وظيفته، يتولاها بالوكالة أعلى موظفي الأمانة العامة رتبة، إلا إذا اتخذت اللجنة التنفيذية قراراً مخالفاً.

المستشارون

المادة 46

يجوز بمبادرة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو الأمين العام الاستئناس برأي المستشارين منفردين أو مجتمعين. وللمستشارين أن يقدموا للأمانة العامة أو للجنة التنفيذية اقتراحات ذات طابع علمي.

المادة 47

يقدم المستشارون التقارير أو البحوث العلمية إلى الجمعية بناء على دعوة منها أو من اللجنة التنفيذية أو من الأمين العام.

المادة 48

يحق للمستشارين حضور دورات الجمعية العامة كمراقبين، ويمكنهم الاشتراك في المناقشة بدعوة من الرئيس.

المادة 49

يجوز أن ينتمي عدة مستشارين إلى بلد واحد.

المادة 50

للمستشارين الاجتماع بدعوة من رئيس المنظمة.

الميزانية - المالية - الموظفون

المادة 51

يصار في نظام مالي إلى تبين طرائق:

- تحديد المساهمات النظامية وتسديدها،
- وضع الميزانية وإقرارها وتنفيذها ومراقبتها،
- تنظيم المحاسبة، ومسك الحسابات ومراقبتها وإقرارها،
- إبرام صفقات الأشغال والتجهيزات والخدمات ومراقبتها.

ويتضمن هذا النظام، بوجه عام، جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المنظمة المالي.

المادة 52

(1) أي عضو لم يسدد مساهماته النظامية للمنظمة عن السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة لها لا يحق له التصويت في الجمعية العامة إلا عند الاقتراع على تعديل القانون الأساسي للمنظمة.

(2) يوجه الأمين العام إشعاراً خطياً إلى أي عضو لم يسدد مساهماته النظامية للمنظمة. ويستعري الإشعار الانتباه إلى العقوبات المفروضة وتدابير الدعم التي تضعها الأمانة العامة للتشجيع على تسديد المساهمات المستحقة في الوقت المناسب. ويحيط الأمين العام للجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، الجمعية العامة علماً بذلك.

(3) لكن يجوز للجمعية العامة أن تقرر، وفقاً لسلطانها التقديرية، رفع تعليق الحق في التصويت إذا أدرج البند في جدول أعمال دورتها.

المادة 53

تحدد في نظام للموظفين فئات موظفي المنظمة الذين يسري عليهم هذا النظام، وتبين فيه القواعد والإجراءات التي تتبع في تدبر شئونهم. وتعرف فيه أهم شروط عمل الموظفين فضلاً عن واجباتهم وحقوقهم الأساسية.

اللغات

المادة 54

(1) لغات عمل المنظمة هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

(2) لكل مندوب أن يتكلم في دورات الجمعية العامة بلغة غير اللغات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، شريطة أن يؤمن ترجمة خطاباته إلى إحداها. وأي طلب ترجمة فورية بلغة غير اللغات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة يجب أن تقدمه مجموعة بلدان، قبل دورة الجمعية العامة بأربعة أشهر على الأقل، إلى الأمين العام الذي يفيد بها فيما إذا كانت الظروف الفنية تسمح بذلك.

(3) على البلدان التي تريد تطبيق أحكام الفقرة 2 من هذه المادة تحمل كامل مسؤولية الإجراءات الإدارية الملائمة وكل الأعباء المالية المترتبة عليها.

تعديل النظام

المادة 55

لكل عضو أن يقترح تعديل النظام العام وملاحقه، على أن يرسل إلى الأمين العام اقتراحاً بذلك قبل موعد الدورة التالية للجمعية العامة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعندما يتلقى الأمين العام هذا الاقتراح يعممه على الأعضاء قبل موعد الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

وللأمين العام أن يقترح تعديل النظام العام أو ملاحقه، على أن يعمم اقتراحه على الأعضاء قبل موعد دورة الجمعية العامة بتسعين يوماً على الأقل.

ويمكن في الحالات الطارئة مناقشة تعديل النظام العام وملاحقه فوراً اثناء الدورة، بناء على اقتراح خطي بذلك، يقدمه معاً ثلاثة أعضاء.

المادة 56

تتخذ الجمعية العامة قرارها بشأن الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي أو النظام العام، أو لاعتماد ملاحق النظام العام أو تعديلها، بعد استشارة اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة.
